رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي

إعداد:

أسماء بنت العربي بن محمد الإدريسي

المقدمة

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وسراجا نهتدي به إلى يوم الدين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن الرحمة خلق يتربع على عرش الأخلاق العليا في الإسلام، وبه تسمو النفس الإنسانية، وتفضل على سائر المخلوقات، من أوتيها فقد أوتي خيرا كثيرا، ومن نزعت من قلبه فقد فاته فضل عظيم وحرم من رحمة الله الكبرى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "من لا يرحم لا يرحم" (1).

والرحمة هي تلك الفضيلة العليا التي من أجلها نعيش بالأمل في الدنيا، وهي التي نركن إليها ونعول عليها لتقودنا إلى النجاة في الآخرة، ولولاها لما كان لأعمالنا الهزيلة الضئيلة قيمة أو وزن عند الله تعالى، ولا طمعت أنفسنا بدخول الجنة والتنعم بنعيمها الخالد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لن يدخل أحدا عمله الجنة" قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "لا ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (ص/1162)، برقم (5997)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، (ص/948)، برقم (2318).

يتمنين أحدكم الموت إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب" [1]. ورحمة الله تعالى إنما تستجلب وتطلب برحمة الإنسان لخلق الله، والرفق بهم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء" [2].

والرحمة هي قاعدة قضاء الله سبحانه وتعالى في خلقه، وقاعدة معاملته لهم في الدنيا والآخرة، وهي الأصل في كل شيء، لسعتها وشمولها، ولأنها مكتوبة، كتبها الله عز وجل على نفسه بإرادته وفضله، لم يوجبها عليه موجب ولم يقترحها عليه مقترح، كما قال تعالى: (قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) (الأنعام: 12) [1].

وقد ضرب لنا نبينا وقدوتنا عليه السلام أجمل وأكمل مثال للرحمة بجميع جوانبها، فكان أرحم الخلق بالخلق وأرأفهم بهم، فشملت رحمته كل شيء، حتى البهائم والطير، الحجر والشجر، الحي والميت، وكأنه عليه السلام أراد أن يعلمنا برحمته أن الرحمة هي أساس الأخلاق الفاضلة، وهي الوجه الحقيقي للدين السمح، وحيثما وجد التشريع الإسلامي رافقته الرحمة والتيسير في جميع تطبيقاته وفرائضه، وأدق تفاصيله وأصغرها، حتى شريعة ذبح الحيوان وتذكيته في الإسلام نجد الرحمة والإحسان يحتوياتها في جميع مراحلها التي تمر بها.

إن أصعب شريعة يمكن تصور الرحمة فيها هي شريعة الذبح والتذكية، ومع ذلك فقد استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يوظف الرحمة فيها، ويطبقها ويجليها في جميع خطواتها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، (ص/1114)، برقم (5673)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (ص/1132)، برقم (2816).

(2) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)، (ص/ 1421)، برقم (7448)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، (ص/358)، برقم (923).

وتفاصيلها ليضمن بذلك تمتع الحيوان بالرحمة والرفق حتى وهو يموت. ولنا أن نتصور بعد ذلك حجم الرحمة التي تتمتع بها تكاليف الدين الإسلامي، إذا كان يهتم بحصول الحيوان على الرحمة قبل موته وفي أثنائه وبعده.

وفي ظل التضييق الذي تمارسه السلطات اليوم في العالم الغربي على الأقليات الإسلامية في مجال الذبح والذكاة، لاستبدال الذكاة الشرعية بالطرق الحديثة من تدويخ ونحوه، بحجة عدم مراعاتها لحقوق الحيوان وانتفاء الرحمة فيها، جاء مؤتمر الرحمة بمحاوره المهمة، التي تستهدف الرحمة في الإسلام بالدراسة، وتسلط الضوء على جميع شرائحها من الكائنات الحية، التي حث الإسلام على رحمتها، بما فيها الحيوان بشكل عام، والحيوان المذكي بشكل خاص، وقد وفقت جامعة الملك سعود ممثلة بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في اختيار مثل هذا الموضوع لمؤتمرها الأول- وليس بمستغرب عنها- وهي الرائدة في تبني الكراسي العلمية واحتضان الأبحاث ورعاية المؤتمرات العلمية، وبفضلها جاء اختيار عنوان هذا البحث الموسوم بـ (رحمة النبي صلى الله عليه وسلم، بالحيوان المذكي)، ليساهم بشكل متواضع في إبراز جانب من جوانب الرحمة في الإسلام، ويحقق بعضا من الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها هذا المؤتمر المبارك، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهداف البحث:

1- التعريف بالرحمة والتذكية من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

2- إبراز جوانب من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي في جميع مراحل التذكية.

3- المقارنة بين التذكية الشرعية وبعض الطرق المستخدمة في هذا المجال في العالم الغربي،

(1) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب (483/2).

من حيث مدى تحقيقها لمبدأ الرحمة بالحيوان ومراعاة حقوقه.

أسئلة البحث:

1- ما تعريف الرحمة والتذكية لغة واصطلاحا؟

2- ما أبرز جوانب رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي، حال تذكيته وقبل التذكية وبعدها؟

3- ما أهم الفروق التي تظهر عند مقارنة التذكية الشرعية بما عداها من الطرق المستخدمة في العالم الغربي، من حيث مدى تحقيقها لمبدأ الرحمة بالحيوان ومراعاة حقوقه؟

منهج البحث وإجراءاته:

سأسلك في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وسألتزم – بإذن الله– في كتابته الإجراءات التالية:

1- الاعتماد على المصادر الأصلية والفرعية، وتوثيق النقولات والأقوال بذكر المصدر، والجزء، والصفحة، وترتيبها في الهامش بحسب الأقدمية، مع الاكتفاء بذكر اسم المؤلف عند أول ظهور للكتاب في الهامش.

2- بيان المعاني اللغوية الواردة في البحث، بالرجوع إلى المعاجم اللغوية المعتمدة، وتوثيقها بذكر المصدر، والجزء، والصفحة، والمادة في الهامش.

3- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى مكان ورودها في المصحف بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

4- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، من مصادرها الأصلية، وتوثيقها بذكر المصدر، واسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالتخريج منهما دون بيان الحكم على الحديث، لتلقي الأمة لما فيهما بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما، نقلت حكم أهل الفن على درجة الحديث، مع بيان السبب بإيجاز. وفي حال تكرار ورود الحديث، فإني أحيل على تخريجه الأول في البحث بذكر رقم الصفحة في الهامش.

5- تتبع سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مجال التذكية وبيان مواطن رحمته بالحيوان في جميع مراحلها القبلية والبعدية، وتطبيقها بتنزيلها فيما استجد من مسائل معاصرة في هذا المجال.

6- إحاطة الآيات القرآنية بقوسين زهراويين به، وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم بأقواس: " "، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بأقواس: ()، وأقوال ما عداهم من أهل العلم بأقواس التنصيص المعروفة " ".

7- تتضمن الخاتمة في آخر البحث: أهم الأفكار والنتائج، التي انقدحت في الذهن بعد كتابة هذا البحث.

8- كتابة الفهارس العلمية في نهاية البحث، وترتيبها على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حسب ورودها في المصحف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة مرتبة على حروف المعجم.

ت- فهرس المصادر والمراجع، التي تم الاعتماد عليها في كتابة البحث مرتبة على

حروف المعجم، واشتملت بيانات كل كتاب على اسمه، واسم مؤلفه، ومحققه إن كان محققا، وناشره، ومكان نشره، ورقم طبعته، وتاريخها.

ث- فهرس الموضوعات.

9- تضمين البحث في نهايته بملحق للصور التوضيحية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تضمنت أهداف البحث، ومنهج البحث، والإجراءات المتبعة عند كتابته، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الرحمة بالحيوان المذكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرحمة.

المطلب الثاني: تعريف الحيوان المذكي.

المطلب الثالث: مشروعية الذكاة والحكمة من تشريعها.

المبحث الثاني: جوانب من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان قبل تذكيته.

المطلب الثاني: رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان حال تذكيته.

المطلب الثالث: رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان بعد تذكيته.

المبحث الثالث: مقارنة التذكية الشرعية بما عداها من الطرق المعمول بها من حيث تحقيق مبدأ الرحمة والرفق بالحيوان ومراعاة حقوقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق التدويخ الشائع استخدامها في معظم دول العالم.

المطلب الثاني: أثر طرق التدويخ في التخفيف من معاناة الحيوان، ومقارنتها بالتذكية الشرعية من حيث تحقيقها لمبدأ الرفق بالحيوان.

الخاتمة: تضمنت أهم الأفكار والنتائج، التي انقدحت في الذهن عند كتابة هذا البحث.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله سبحانه وتعالى أن سهل ويسر وأعان ووفق بجميل رحمته وإحسانه، وكريم لطفه ورعايته، لهذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة المتواضعة، التي لا أدعي فيها انتفاء العيب والزلل، لأنها تظل مجهودا بشريا تعتريه صنوف النقص والتقصير، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من ذي الكمال والجلال سبحانه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، وأسأل الله أن يتوب ويصفح ويعفو عن الزلل، فهو أهل لذلك، وأن يرزقني الإخلاص وصلاح الحال وحسن الختام عند الممات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المبحث الأول

تعريف الرحمة بالحيوان المذكي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الرحمة

1- الرحمة في اللغة: هي الرقة واللين والعطف والرأفة والمغفرة [1]، وقد ترحمت عليه، أي: رحمته، ودعوت له بالرحمة، وتراحم القوم، إذا رحم بعضهم بعضا، واسترحمه أي: سأله الرحمة، والرحوم كثير الرحمة، وتستعمل للمذكر والمؤنث، والجمع رحماء [2]، والمرحمة: الرحمة، ومنه قوله تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ) (البلد: 17)، والرحم- بالضم: الرحمة، وما أقرب رحم فلان إذا كان ذا مرحمة وبر، أي: ما أرحمه وأبره، ومنه قوله تعالى: (فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا) (الكهف: 81)، والرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة، وهما من أسماء الله تعالى، وكلاهما من أبنية المبالغة، إلا أن الرحمن أبلغ من الرحيم، والرحمن اسم اختص الله تعالى به، وهو ذو الرحمة التي لا غاية بعدها في الرحمة، الذي وسعت رحمته كل شيء ولا يجوز أن يوصف أو يسمى به غيره سبحانه وتعالى، والرحيم يمكن أن يوصف به غير الله تعالى، فيقال: رجل رحيم، ولا يقال: رحمن، ولهذا قال سبحانه وتعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ)

(1) الصحاح في اللغة، للجوهري (ص/249)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص/1436)، لسان العرب، لابن منظور (179/5)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (337/3)، مختار الصحاح للرازي (ص/267)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (414/3)، مادة: (رحم).

(2) لسان العرب (179/5)، مختار الصحاح (ص/267)، مادة: (رحم).

(الإسراء: 110) فعادل به الاسم الذي لا يشركه فيه غيره [1]. والرحمة في بني آدم عند العرب: رقة القلب وعطفه، ورحمة الله: عطفه وإحسانه ورزقه ومغفرته [2]. والرحم: علاقة القرابة، وقد سميت رحم الأنثى رحما من هذا، لأن منها ما يكون ما يرحم ويرق له من ولد [3].

2- والرحمة في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات متعددة بمعان متقاربة، أذكر منها: هي رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان المجرد عن الرقة، نحو: رحم الله فلانا، وإذا وصف به الباري، فليس يراد به إلا الإحسان المجرد دون الرقة، وعلى هذا روي أن الرحمة من الله أنعام وإفضال، ومن الأدميين رقة وتعطف [4]. وقيل: هي رقة في النفس تبعث على سوق الخير لمن تتعدى إليه [5].

المطلب الثاني

تعريف الحيوان المذكي

1- الحيوان المذكي هو الحيوان المراد تذكيته، والتذكية في اللغة: مصدر ذكى، والاسم الذكاة، وأصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء وإتمامه، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان الرجل تام العقل سريع القبول [6]. ومعنى التذكية: الذبح والنحر والشق، يقال: ذكيت الشاة تذكية، إذا ذبحتها، ومنه قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ

(1) لسان العرب (179/5)، مختار الصحاح (ص/267)، مادة: (رحم).
(2) لسان العرب (179/5)، مادة: (رحم).
(3) معجم مقاييس اللغة (414/2)، مادة: (رحم).
(4) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص/ 191).
(5) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (24/26).
(6) لسان العرب (52/5)، المصباح المنير، للفيومي (ص/ 310). مادة: (ذكا).

الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: 3) [1]، ووجه الارتباط بين الذكاة والذكاء: أن الذكاة وهي الذبح تكون بآلة حادة ونافذة، والذكاء حدة في الذهن وبصيرة نافذة [2].

2- أما التذكية في اصطلاح العلماء [3] فهي: إزهاق روح الحيوان البري [4] المأكول بإنهار دمه، إما في العنق إن كان مقدورا عليه [5]، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليه [6]. ليتوصل إلى حل أكله، والانتفاع به بنية القصد لله تعالى وذكره عليه [7].

3- وبهذا يكون معنى الرحمة بالحيوان المذكي: الرأفة والرفق بالحيوان المراد ذبحه أو نحره أو صيده، بهدف الانتفاع به أو منع ضرره، والحرص على اتباع أساليب الرقة واللين، التي دعا إليها الشارع الرحيم، وسنها نبي الرحمة في جميع المراحل المتعلقة بذبح الحيوان أو نحره أو صيده.

---

(1) لسان العرب (52/5)، مختار الصحاح (ص/226)، مادة: (ذكا).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع للعثيمين (53/15).

(3) تعددت تعاريف العلماء للتذكية وتنوعت، وقد تم الجمع والتوفيق بينها والخروج بهذا التعريف رغبة في الاختصار ومنعا من الإطناب.

(4) الحيوان البري قيد في التعريف يخرج به حيوان البحر وصيده، فإنه لا يحتاج إلى ذكاة. لأن ميتته حلال.

(5) وذلك بفري الأوداج في المذبوح، بقطع الحلقوم والمريء والعرقان اللذان يحيطان بهما ويسميان الودجين، ويكون للغنم والبقر والماعز والطيور والدواجن. أو بنحره طعنا في اللبة– وهي: الحفرة في وسط الصدر عند أصل العنق– ويكون للإبل، وتسمى الذكاة الاختيارية. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (40/5)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي (106/3)، الحاوي الكبير، للماوردي (26/15)، المقنع، لابن قدامة (1208/3).

(6) وذلك بعقره، وتسمى الذكاة الاضطرارية، وهي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، وتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام. ينظر: بدائع الصنائع (43/5)، روضة الطالبين للنووي (240/3)، المغني، لابن قدامة (268/13).

(7) ينظر في تعريف العلماء للذكاة: الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي (278/7)، المغني، لابن قدامة (303/13)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعثيمين (53/15).

المطلب الثالث

مشروعية الذكاة، والحكمة من تشريعها

1– مشروعية الذكاة.

لقد ثبتت مشروعية الذكاة في أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها بأكثر من صيغة ودلالة، منها على سبيل المثال لا الحصر، قوله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: 173).

وقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: 3). وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل" [1]، بالإضافة إلى إجماع المسلمين على حرمة لحم غير المذكي [2]، إلى غير ذلك من النصوص الصريحة الصحيحة، القاطعة بوجوب التذكية.

2– الحكمة من مشروعية الذكاة.

التذكية أمر شرعي صادر من أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى، فلا غرو في اشتمالها

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، (ص/1086)، برقم (5503)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (ص/815)، برقم (1968).

(2) قال ابن حزم– رحمه الله– في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن ما قدر عليه من الأنعام وهي الضأن والبقر والابل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البر ففتل بغير ذبح من حلق أو قفا في صدر أو لبة أنه لا يحل أكله". (ص/148).

على كم هائل من المقاصد والحكم عقلها من عقلها وجهلها من جهلها [1]، ولعل أبرزها ما يأتي:

أ- فيها تطييب للذبيحة وتطهير لها: حسا ومعنى، حسا بإخراج الدم الفاسد الذي يضر بصحة الإنسان، ومعنى بذكر اسم الله على الذبيحة وتطهيرها من رجس الشيطان.

ب- تحقيق الرفق والرأفة والرحمة بالحيوان على أوسع نطاق وأكبره.

ت- تفرق بين النجس والطاهر، والخبيث والطيب من اللحوم التي يتناولها الإنسان، وبها يتميز طعام المسلم عن طعام المشرك.

ث- من خلالها يتميز الإنسان عن الحيوانات التي تفترس طرائدها بهمجية ووحشية، وفي ذلك تحقيق لتكريم الإنسان وتفضيله على باقي المخلوقات.

ج- أجل حكمة وأعظمها: تحقيق المعنى التعبدي بامتثال أوامر الله سبحانه وتعالى، والسمع والطاعة على أكمل وجه.

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2759/4).

المبحث الثاني

جوانب من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي

إن الرحمة التي بثها الله سبحانه وتعالى في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم هي رحمة كبرى للعالم أجمع، لا يمكن حصرها أو تحجيمها أو تقدير مداها، هي الرحمة التي كانت ولا زالت سببا في حب الناس لدين الإسلام، وانجذابهم نحوه، ولفت أنظارهم إليه، والتي كانت كفيلة بهدايتهم على مر العصور، كما أخبر عنه ربه عز وجل في قوله: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ) (آل عمران: 159). الرحمة التي تجعلنا نؤمن ونصدق أنه ما بعث وأرسل إلا من أجل الرحمة، تحقيقا لقول الحق تبارك وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: 107)، فكان أرحم الناس بالناس، وأرحمهم على خلق الله، ولنا أن نتخيل حجم الرحمة التي ملأت قلبه، لتستوعب وتشمل كل شيء، حتى الحيوان وهو يساق إلى النهاية، التي من أجلها خلقه الله للإنسان، ليموت ميتة هينة لينة، ترافقها الرحمة في جميع مراحلها القبلية والبعدية. وفي هذا المبحث سنتتبع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، في التعامل مع الحيوان المذكي قبل تذكيته وفي أثنائها وبعدها، ليتجلى لنا بعض من جوانب رحمته صلى الله عليه وسلم التي حفظت ونقلت إلينا، حتى تكون لنا نبراسا نقتدي به، وأنموذجا نحتذي به في ممارسة شعيرة الذبح التي استطاع النبي صلى الله عليه وسلم أن يوظف ويجلي فيها الرحمة بأكبر معانيها، ويسبق بذلك كل من ادعى حماية الحيوان، وطالب بحفظ حقوقه بأزيد من قرن من الزمان. وفيما يلي عرض أبرز جوانب رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي.

المطلب الأول

رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان قبل تذكيته

ويتجلى ذلك في عدة أمور، أهمها:

أولا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان ظلما وعدوانا بغرض الإفساد والإسراف في القتل، وحصر إباحة ذبحها في حال إرادة الانتفاع بها أو منع ضررها [1]. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، سأله الله عنها يوم القيامة" قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: "حقها أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها" [2]. وعن عمرو بن الشريد قال: سمعت الشريد رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب، إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة" [3].

وتتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن قتل الحيوان– صغيرا كان أو كبيرا وعدم الإسراف في إهدار دمه لغير حاجة أو ضرورة، أو قتله بغرض التعدي عليه ظلما وبغيا، وما يترتب على ذلك من مساءلته عن سبب قتله ومحاسبته أمام خالقه يوم القيامة.

ويمكن تنزيل هذه الرحمة وتطبيقها في النهي عن قتل الحيوانات وصيدها، بغرض

---

(1) ومثال ذلك: إباحة قتل الحيوانات المريضة والمصابة بأمراض معدية بغرض كف ضررها وانتشار مرضها بين الناس والحيوانات.

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، (366/4)، برقم (4519). والحديث إسناده حسن ومحتج به. ينظر: الأم للشافعي (595/5)، المحلى لابن حزم (295/7).

(3) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير، (366/4)، برقم (4520). والحديث روي من عدة طرق، وقد صحح الأئمة بعضها. ينظر: السيل الجرار للشوكاني (4/ 380).

التسلية والهواية، أو التمرن على الرماية، والإلقاء بها دون الاستفادة منها في مأكل ونحوه.

ثانيا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن تخويف الحيوان وإفزاعه أو ترويعه قبل ذبحه، ويتفرع من ذلك:

أ- الحرص على ذبحه نهارا لا ليلا، لأن الليل إنما خلق وجعل للراحة والسكن، والذبح ينافيهما. قال تعالى: (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) (غافر: 61).

ب- قوده وسوقه إلى مكان الذبح برفق ولين. فعن ابن سيرين رحمه الله قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: (ويلك، قدها إلى الموت قودا جميلا) [1].

ج- النهي عن ذبح الحيوان أمام أخيه. فعن صفوان بن سليم رحمه الله قال: "كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة" [2].

د- مواراة آلة الذبح وإخفاؤها عن الحيوان المراد ذبحه، وعدم إظهارها إلا عند إرادة ذبحه، وعدم إمضائها وحدها أمام ناظريه. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تميتها موتتين! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها" [3]. وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، (493/4)، برقم (8605). والأثر إسناده حسن. ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (162/2).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، (494/4)، برقم (8610). والحديث إسناده مسكوت عنه، وعلى حدود بحثي المتواضع لم أقف على من حكم على إسناده.

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأضاحي، (358/4)، برقم (7644)، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته، وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: "أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتات!" [1]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحد الشفار، وأن تورى عن البهائم، وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز" [2].

وتتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في مراعاته لمشاعر الحيوان المراد ذبحه، بسوقه إلى مكان الذبح سوقا لينا رفيقا، وإخفاء كل ما من شأنه أن يفزعه ويرعب قلبه، كآلة الذبح، ومنظر أخيه المذبوح أمامه ودمائه، حفاظا على سلامة قلبه من الخوف والفزع والحزن، حتى لا يموت الحيوان موتتين [3].

ويمكن تنزيل هذه الرحمة وتطبيقها في النهي عن ذبح الحيوانات بعضها أمام بعض، لا سيما في المذابح الآلية المنتشرة اليوم، والتي لا يراعى فيها مواراة آلة الذبح عن الحيوان، ولا إخفاء ذبحه عن أخيه، حيث تعلق الحيوانات في الرافعات الآلية المتحركة وتصف لتساق إلى الموت، وهي تنظر إليه، فيموت قلبها موتات من الفزع والخوف، قبل أن تموت بآلة الذبح، وبما أن المذابح الآلية اليوم أصبحت ضرورة محتمة لا يمكن الاستغناء عنها بسبب كثرة الطلب عليها من قبل المستهلك في سوق اللحوم، فيمكن أن نضيف تعديلا بسيطا عليها، بفصل كل حيوان عن أخيه بوضع حاجز معدني أو بلاستيكي قاتم اللون بينها في الرافعة الآلية

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة، (280/9)، برقم (19615)، والطبراني في معجمه الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (332/11)، برقم (11916). والحديث إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (63/1).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكى وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة، (280/9)، برقم (19614). والحديث إسناده صحيح، وقد تراجع الشيخ الألباني رحمه الله عن تضعيفه له. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (360/7).

(3) ينظر: صورة رقم (1) في ملحق الصور التوضيحية.

يحول دون رؤية الحيوان لآلة الذبح أو منظر أخيه المذبوح ودمائه، وبهذا نكون قد راعينا حاجتنا الملحة للمذابح الآلية، وطبقنا هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عدم إفزاع الحيوان وتخويفه قبل ذبحه.

ثالثا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان بمختلف أنواع وصنوف العذاب الجسدي والنفسي، والأمر بالإحسان إليه، والرفق به وإطعامه وسقايته قبل تذكيته، ويتفرع من ذلك:

أ- النهي عن صبر [1] البهائم. فعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم) [2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: (ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) [3]. وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: (من فعل هذا؟ إن النبي صلى الله

(1) أصل الصبر في اللغة: الحبس، وصبر البهائم حبسها حتى الموت، كأن تحبس وتجاع حتى تموت، أو تمسك وتتخذ غرضا يعني هدفا للرمي والرمية، بحيث يتراماها الناس. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (107/13)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (142/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (427/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (ص/1088)، برقم (5513)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، (ص/810)، برقم (1956).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (ص/1088)، برقم (5514).

عليه وسلم لعن من فعل هذا) [1]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا) [2].

ب- النهي عن وسم الحيوان أو وشمه بالنار أو ضربه في وجهه. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه، فقال: "لعن الله الذي وسمه" [3]. وعن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الحيوان في الوجه، وعن الوسم في الوجه) [4]. وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير قد وسمه في وجهه بالنار، فقال: "ما هذا الميسم يا عباس؟" قال العباس: ميسم كنا نسمه في الجاهلية، فقال: "لا تسموا بالحريق" [5]. ومعنى لا تسموا: أي لا تعلموا الحيوانات بالكي بالنار، والميسم هي الحديدة التي يكوى بها [6].

ت- النهي عن التمثيل [7] بالحيوان وترتيب الوعيد الشديد على من فعله. فعن ابن عصر

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (ص/1088)، برقم (5515)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، (ص/810)، برقم (1958).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، (ص/810)، برقم (1959).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (ص/877)، برقم (2117).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، (ص/877)، برقم (2116).

(5) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (350/11)، برقم (11983). والحديث إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (614/1).

(6) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (186/5).

(7) المثلة- بضم الميم وإسكان الثاء- هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، أو التشويه به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (294/4).

رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان) [1]. وعن عبد الله بن جعفر عن أبيه رضي الله عنه قال: مر الرسول صلى الله عليه وسلم بأناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال: "لا تمثلوا بالبهائم" [2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة) [3]. وعن عبد الله ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن النهبة والمثلة" [4].

وتتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في إكرامه لروح الحيوان، وتحريم تعذيبه بصنوف العذاب المختلفة حرقا بالنار، أو ضربا، أو حبسا، أو تجويعا، أو تمثيلا، ووجوب استشعار كونه كائنا حيا يمتلك أحاسيس الألم كالبشر.

ويمكن تنزيل هذه الرحمة وتطبيقها في النهي عن تعذيب الحيوان واتخاذه هدفا للرماية ونحوها، أو إقامة التجارب العلمية والمختبرية التي لا جدوى من إجرائها، والتي لا تعود على البشرية بالنفع، ومراعاة إحساس الحيوان بالألم وعدم تعذيبه والرفق به، وعدم حبسه عن الطعام والشراب، أو إجباره على تناول كميات كبيرة من الطعام لغرض الحصول على كبده بحجم مضاعف ودهون مركزة، كما هو الحال في بعض مزارع تربية البط والإوز المنتشرة في العالم الغربي، والتي تسعى وراء الربح المادي أكثر من سعيها وراء حفظ حقوق الحيوان [5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (ص/1088)، برقم (5515).

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، (365/4)، برقم (4514). والحديث إسناده حسن ورجاله ثقات. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (557/5).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (474/9)، برقم (5661). والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي (252/6)، فتح الباري لابن حجر (9/ 561).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، (ص/1089)، برقم (5516).

(5) ينظر: صورة رقم (2) في ملحق الصور التوضيحية.

المطلب الثاني

رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان حال تذكيته

أولا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن إغراق الحيوان في الماء، أو ضربه حتى الموت، أو خنقه، أو إلقائه من شاهق. وقد حرم الله سبحانه وتعالى أكل جميع هذه الأصناف بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ) (المائدة: 3)، فقد دلت الآية بصريح العبارة على تحريم المنخنقة وهي التي ماتت خنقا بحبل ونحوه، والموقوذة وهي التي ماتت مضروبة بعصا أو حجر، والمتردية وهي التي ماتت مترديةوساقطة من شاهق مثل السطح والجبل، والنطيحة وهي التي ماتت بسبب نطح أختها لها بقرونها أو رأسها [1]، كما نهى صلى الله عليه وسلم أيضا عن حرق الحيوان بالنار، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار" [1].

وتتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم أكل الحيوان المقتول خنقا، أو حرقا، أو غرقا، أو ترديا من شاهق واعتباره ميتة لا يحل أكلها إلا في حال الضرورة، وذلك ليردع البشر عن اتخاذ مثل هذه الوسائل الوحشية والمؤذية والمؤلمة في حق الحيوان، ويشرع الذكاة عن طريق الذبح أو النحر، لتكون الوسيلة الأمثل والأسرع والأسهل والأكثر إراحة للحيوان، فبالذكاة يتميز الإنسان على سائر الحيوانات التي تفترس طرائدها بكل عنف

(1) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (21/3)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (49/6).

وهمجية دون مراعاة أو رحمة.

ويمكن تنزيل هذه الرحمة وتطبيقها في تحريم صعق الحيوان بالكهرباء، أو إدخاله في المكائن التي تسحق جسده وعظامه وهو حي، أو ضرب جمجمته بمقبض معدني بغرض إماتته دماغيا، وغيرها من الوسائل التي درج استعمالها في المذابح الغربية أو الشرق آسيوية التابعة لغير المسلمين.

ثانيا: أمره صلى الله عليه وسلم بإعداد آلة الذكاة وإمضائها وحدها بعيدا عن نظر الحيوان، والنهي عن ذبحه بآلة كالة غير حادة. فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته" [(2)]. وتتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيده على حد آلة الذبح وتمضيتها بشكل يسمح بقطع أوداج الحيوان بسهولة ويسر، لتتم عملية الذكاة في ثوان معدودة، مما يؤدي إلى إراحة الذبيحة والتقليل من شعورها بالألم.

ويمكن تنزيل هذه الرحمة وتطبيقها في الاستعانة بالمعدات والآلات المخصصة لهذا المجال، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة، وهي ذات جودة عالية، يدوية كانت أو كهربائية، مصنعة بمواد معدنية لا تصدأ، ويمكنها أن تحد وتمضى باستمرار، لتضمن سهولة في عملية

---

(1) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، (ص/470)، برقم (2675). والحديث إسناده صحيح. ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني (ص/ 470)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (64/1).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الآمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (ص/809)، برقم (1955).

الذبح، وإراحة للذبيحة.

ثالثا: أمره صلى الله عليه وسلم بذكر اسم الله على الحيوان عند إرادة ذبحه بغرض طمأنته، وعدم تنفيره، وإبعاد الشيطان عنه. قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (الأنعام: 121).

وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم" [1]. ولأن الحيوانات تؤمن بربها أكثر من بعض البشر، نراها تستكين وتستسلم وتنقاد للذبح بمجرد سماعها لاسم الله، وكأنها تعلم أنه ما خلقها إلا ليستفيد الإنسان منها، فتنقاد لأمر الله تعالى، وتسعى لتحقيق الغاية التي من أجلها خلقها ربها.

رابعا: أمره صلى الله عليه وسلم بقطع الأوداج [2] عند الذبح، والنهي عن شريطة الشيطان [3]. فعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) الأوداج جمع ودج– بفتحتين–، وهي العروق التي تكتنف الحلقوم، وما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح. وقيل: الودجين هما عرقان محيطان بالحلقوم، وقولهم: الأوداج تغليبا على الحلقوم– مجرى النفس–، والمريء– مجرى الطعام– فسميت الأربعة أوداجا. ينظر: سبل السلام، للصنعاني (87/4)، النهاية في غريب الحديث والأثر (165/5).

(3) شريطة الشيطان: هي الذبيحة التي يجرح بعض حلقها، ولا تقطع أوداجها. كشرط الحجام، وتترك حتى تموت، وكان أهل الجاهلية يفعلونه، وإنما أضافها إلى الشيطان. لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم، وسوله لهم. ينظر: معالم السنن، للخطابي (4/ 281).

نهى عن شريطة الشيطان) [1]، قال عكرمة رحمه الله: "كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك" [2].

وتتجلى رحمة النبي صلى الله عليه وسلم في أمره بالإسراع والإجهاز على الذبيحة بقطع أوداجها بهدف إنجاز عملية الذكاة في وقت وجيز وألم ضئيل، لأن قطع الأوداج يساهم في موت الذبيحة بسرعة [3]، ويسمح بخروج كمية أكبر من الدماء، وبذلك تطيب الذبيحة ويتخلص لحمها من الجراثيم والفضلات المحتبسة بداخلها، على خلاف شريطة الشيطان التي تؤدي إلى تعذيب الذبيحة، وتأخير موتها، ومضاعفة معاناتها، واحتباس الدم الملوث بداخلها.

ويمكن تنزيل هذه الرحمة وتطبيقها عند الاستعانة بآلات الذبح الميكانيكية، والتي تجمع في أدائها بين السرعة والإجهاز على الذبيحة، شرط أن يشرف على تشغيلها ومتابعتها من يحرص على تحقيق الرحمة بالحيوان، ويراعي حقه، بحيث يراقبها حتى لا يؤدي عملها إلى إفراط في الذبح، كشريطة الشيطان، أو تفريط فيه، كقطع رأسها كله، أو انحرافها عن موضع الذبح، إلى غير ذلك من الاختلالات والأخطاء التي يرد وقوعها عند الاستعانة بالآلات في الذبح.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، (ص/ 501)، برقم (2826)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، ذكر الزجر عن ترك قطع الودج عند الذبح، (206/13). والحديث في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وقد تكلم فيه غير واحد. ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني (ص/501)، السيل الجرار، للشوكاني (63/4).

(2) صحيح ابن حبان (206/13).

(3) ينظر: صورة رقم (3) في ملحق الصور التوضيحية.

المطلب الثالث

رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان بعد تذكيته

نهيه صلى الله عليه وسلم عن سلخ جلد الحيوان المذكي، أو نتف ريشه، أو غمسه في الماء المغلي، أو قطع أعضائه قبل خروج روحه. قال سبحانه وتعالى: (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (الحج: 36). وقد دلت الآية الكريمة على وجوب التريث بعد ذبح الحيوان، وعدم التعجيل بسلخ جلده أو قطع أعضائه قبل التأكد من زهوق روحه وسكون أنفاسه، وغياب الإحساس عنه بالموت.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: " قوله تعالى: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط.. فقوله: (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة، كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بقوله تعالى: (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا)، والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح.. والوجوب للجنب بعد النحر علامة نزف الدم وخروج الروح منها، وهو وقت الأكل، أي وقت قرب الأكل، لأنها إنما تبتدأ بالسلخ وقطع شيء من الذبيحة ثم يطبخ، ولا تسلخ حتى تبرد، لأن ذلك من باب التعذيب، ولهذا قال عمر رضي الله عنه (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق) [1]" [2].

(1) قال الإمام البغوي– رحمه الله– في شرح السنة: "أراد بقوله: (لا تعجلوا الأنفس أن تزهق)، أي: لا يسلخها بعد قطع مذبحها ما لم يفارقها الروح" (231/11).
(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (62/12).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة" [1]. وعن معاوية بن قرة عن أبيه أن رجلا قال: يا رسول الله إني لأذبح الشاة وإني أرحمها، أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والشاة إن رحمتها رحمك الله" [2]. وأمره عليه السلام برحمة الحيوان المذكي هو أمر عام، يدخل فيه كل حيوان تضاءل حجمه أو كبر، وطالما لم تفارقه روحه، فالرحمة يجب أن تظل ملازمة له حتى تخرج روحه، ويزول عنه الإحساس بالكلية، ويسكن جسده بسلام، ويترتب على الأمر بالرحمة الوارد بصيغة العموم: النهي عن قطع عضو من أعضاء الحيوان، أو سلخ جلده، أو نتف ريشه، أو المبالغة في قطع رأسه، أو تحريكه من مكانه، والتريث قليلا قبل فعل ذلك كله حتى تفارقه روحه، فعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: أن ابن عمر نهى عن النخع [3]، وكان يقول: (يقطع ما دون العظم حتى تموت) [4].

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، باب الصاد، صدي بن العجلان أبو أمامة الباهلي، (234/8)، برقم (7931). والحديث إسناده حسن، ورجاله ثقات. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 65).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث قرة المزني رضي الله عنه، (472/33)، برقم (20363)، والطبراني في معجمه الكبير، باب القاف، قرة بن إياس المزني، (22/19)، برقم (44). والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (65/1).

(3) النخع: هو أن يبالغ في قطع حلقها حتى يبلغ النخاع، والنخاع هو الخيط الأبيض الذي بداخل فقار العنق والظهر. ينظر: شرح السنة، للبغوي (221/11)، غريب الحديث، لابن سلام (153/4).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (ص/1088).

المبحث الثالث

مقارنة التذكية الشرعية بما عداها من الطرق المعمول بها من حيث تحقيق مبدأ الرحمة والرفق بالحيوان ومراعاة حقوقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

طرق التدويخ الشائع استخدامها في معظم دول العالم

تنوعت وتعددت طرق تدويخ الحيوانات المعتمدة لدى كثير من أصحاب الديانات الأخرى في العالم، وقد بدأ استخدامها في أمريكا وأستراليا وكندا، التي اشتهرت بمراعي الأبقار الشاسعة، وذلك كوسيلة للسيطرة على الأبقار الشرسة لذبحها باستعمال المسدس الواقذ، أو التدويخ عن طريق ضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تفقده الوعي، ولعل من أهم الطرق المستخدمة طريقة التدويخ بواسطة الصعق الكهربائي، وهي الطريقة الأكثر شيوعا في مجازر الدول المصدرة للحوم كـ (الدانمرك، وهولندا، وأستراليا، وأمريكا، والبرازيل، وفرنسا، ونيوزيلاندا).

وتعتمد هذه الطريقة على تحريض نوبة صرعية في الحيوان، يفقد من خلالها الوعي، وتتم ممارستها على الحيوانات الكبيرة والمتوسطة، ومع تطور الزمن صارت عمليات تدويخ الحيوانات في بلاد الغرب مفروضة بموجب قانون الطب البيطري، الذي يسري على كافة الذبائح المصدرة إلى العالم، ومستندهم في ذلك عدة دوافع، منها: تخفيف آلام الذبح رحمة بالحيوان، حسب ادعاء جمعيات الرفق بالحيوان، وسلامة العاملين في تلك المسالخ، وتيسير العمل وتسريعه وتقليل التكلفة المالية، وذلك بإنجاز ذبح الحيوانات بسرعة، لكثرة الطلب

عليها من قبل المستهلك وتوفير الجهد والوقت للقوة العاملة في المسالخ.

والحق الذي لا يمكن لأحد إنكاره هو أنهم اتجهوا وعمدوا إلى استخدام هذه الطرق، للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة وجيزة، وتحقيق مكاسب تجارية على أوسع نطاق [1]. وفيما يلي عرض أهم الطرق المستخدمة في هذا المجال:

أ- التدويخ بالصعق الكهربائي.

وتعتمد هذه الطريقة على إمرار تيار كهربائي متغير ومنخفض الجهد لفترة قصيرة من الوقت، وذلك بواسطة جهاز ذي قطبين يثبت في مكان من رأس الحيوان [2]، فيحدث تشنجا شديدا لعضلات الجسم ويتوقف التنفس، وعند انتهاء فترة تمرير التيار الكهربائي يسقط الحيوان أرضا وهو يرجف لعدة ثوان، وتتحرك أرجله بطريقة منتظمة، كما يحدث نزف الدم في العضلات وبعض أجزاء الجسم الأخرى، وخاصة في الرئة، ويتوقف القلب لمدة (85) ثانية وبعدها يعود للنبض، وإذا ترك الحيوان ولم يذبح فإنه يعود إلى وعيه مرة أخرى [1].

وإذا لم تتم عملية التدويخ بالدقة المطلوبة فإنها تنقلب من إنسانية مدعاة إلى وحشية متناهية، إذ تسبب شللا كاملا للحيوان مع بقائه على وعيه، وتعرف علميا بالصدمة الضائعة أو التائهة، وقد تكون تلك الصدمة قاتلة إن كان الضغط الكهربائي أقوى مما يطيقه الحيوان، فإن كانت ضعيفة فإنها لا تفقده الوعي ويتعذب بها، حسب ما يقدره الخبراء، فإن كانت الصعقة قاتلة فالحيوان موقوذة، ولا ينبغي استخدام هذه الطريقة على الدواجن، لأنها لا

(1) ينظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي (ص/716).
(2) ينظر: الصورة رقم (4) في ملحق الصور التوضيحية.

تتحمل قوة الصعق، فيموت بعضها قبل ذبحها، كما جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "ولا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية" [2].

ب- التدويخ بالطرق الألية.

وتشترك معظم هذه الطرق في توجيه ضربة شديدة إلى جمجمة الحيوانات، ويستخدم لذلك المطرقة الحديدية، التي تحدث ارتجاجا شديدا في الدماغ، أو بواسطة المسدس بنوعيه ذو القضيب المعدني أو ذو الطلقات [3]، فيضعونه في جبهة الحيوان ويطلقونه، ويتسبب المسدس في كسر الجمجمة والنفوذ إلى الدماغ، وفي بعض المسالخ يعقب ذلك إدخال سلك معدني من خلال الفتحة التي حدثت في الجمجمة ليخترق الدماغ، ويصل إلى الأعلى من النخاع الشوكي فيتلفه، مما يؤدي إلى توقف التنفس وموت الحيوان إذا لم يذبح بسرعة، وتعد هذه الطريقة- في الواقع- تطويرا للبلطة أو المطرقة التي لاقت هجوما عنيفا من جمعيات الرفق بالحيوان لما فيها من ممارسات همجية وغير إنسانية، ولعل الطريقة المتطورة يكون لها المصير نفسه، فلا فرق بينهما في أذية الحيوان.

ومما هو مقرر هنا أنه إذا تم الاكتفاء بقتل الحيوان بتلك الطريقة، ولم يذبح بالطريقة

---

(1) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص/430)، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي (ص/718).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (52/1)، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (4/ 2800).

(3) ينظر: الصورة رقم (5) في ملحق الصور التوضيحية.

الشرعية، فهو موقوذة، لا يحل أكلها، وكذلك لو ذبح بعد أن فارقته الروح [1]، وان ذبح فورا بعد الضربة وقبل أن يموت، فلا يجزئ عند بعض أهل العلم، لأن هذا الضرب إنفاذ لمقاتل الحيوان، فيكون قد قتل بسببين: مبيح وحاظر، بل نسبة الزهوق إلى الضرب أقرب من نسبتها إلى الذبح [2].

ومن الطرق أيضا: طريقة الخنق، كما هو المتبع في الطريقة التي تسمى الطريقة الإنجليزية، والتي يتم فيها خرق الصدر بين الضلعين، وينفخ فيها حتى يختنق الحيوان بضغط هواء المنفاخ على رئتيه، ولا يخرج من الحيوان الدم، ومن البديهي أن الحيوان في هذه الصورة داخل في المنخنقة التي حرمها الله.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أنه لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية [3].

ت- التدويخ بالطرق الغازية.

وهي الطريقة المستعملة حاليا في التخدير، حيث يحبس الحيوان في هواء يحتوي على ثاني أكسيد الكربون بنسبة معلومة، ويتم التخدير بإدخال الحيوان في نفق به سيران متحركان للأعلى، وفيه حواجز تسمح بدخول كل حيوان على حدة إلى غرفة التخدير، ويعرض الحيوان للغاز لمدة معينة، فيؤثر على دماغه ويفقده الوعي، ثم إلى صالة الذبح، وقد شاع

(1) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص/430)، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي (ص/716)، أبحاث هيئة كبار العلماء (568/2).
(2) ينظر: الذخيرة، للقرافي (179/4)، بداية المجتهد (ص/361، 362)، الفقه الإسلامي وأدلته (2008/4).
(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (52/1)، فتاوى اللجنة الدائمة (422/22- 462، 424- 468).

استعمال هذه الطريقة في كثير من مجازر أوروبا، نظرا لسهولة العملية مقارنة بالتدويخ الكهربائي [1]، وهذه الطريقة مع ما فيها من تعذيب للحيوان فإنه إذا مات جراء هذا الخنق يكون منخنقة محرمة بنص القرآن، والتدويخ بواسطة هذه الطريقة محرم إن كان يؤدي إلى موت الحيوان قبل ذبحه، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي [2].

المطلب الثاني

أثر طرق التدويخ في التخفيف من معاناة الحيوان، ومقارنتها بالتذكية الشرعية من حيث تحقيقها لمبدأ الرفق بالحيوان

تؤكد الأبحاث المعاصرة أنه لا توجد إلى الأن طريقة دقيقة لقياس شعور الحيوان بالألم، وأما الاعتقاد السائد بأن مظهر الحركات التي يقوم بها الحيوان بعد الذبح تعكس شعوره بالألم فهو اعتقاد خاطئ، فما يقوم به من حركات بعد الذبح عبارة عن نشاط عضلي منعكس لا علاقة له بالشعور بالألم، ولا تتوفر دراسات كافية في الفترة الراهنة تؤكد أن ذبح الحيوان بعد صعقه أقل إيلاما من ذبحه بدون صعق، فالأمر مشكوك فيه، ولا يوجد لدينا ما يثبت أن طريقة الصعق تريح الحيوان وتسكن ألمه، واذا كان الأمر كذلك فالأفضل هو تركها، لعدم وجود أدلة كافية تبرهن على أن الحيوان فيها لا يشعر بالألم، فما هذه الطرق إلا وسيلة لتحقيق مكاسب تجارية كبرى، لأنها تؤدي إلى بقاء الدم في الحيوان مما يزيد من وزنه، وبصفة

(1) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (ص/430)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي للأشقر (ص/186)، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي (ص/716)، فتاوى اللجنة الدائمة (469/22، 470).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (53/1).

عامة فإن جميع طرق التدويخ الكهربائية والآلية والغازية تعرض الحيوان البريء الصامت لمعاناة شديدة قبل ذبحه مقارنة بطريقة الذبح بدون تدويخ [1].

فالصدمة الكهربائية لا تؤدي مقصودها في جميع الأحوال، فإذا كانت الصدمة مثلا خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان فإنها لا تفقده الوعي، فيتعذب ويشعر بالألم مرتين، الأولى: بالصدمة الكهربائية أو بضربة المسدس، والثانية: عند الذبح، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان فإنها تؤدي إلى موته بتوقف القلب، فيصير ميتة لا يجوز أكله، ويبقى أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات، وذلك لأن الذبح يتم بسكين حاد وبسرعة فائقة، ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد، وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خف الشعور بالألم أيضا، وقوله عليه السلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته" [2] أدل دليل على حرص الدين الإسلامي على الرفق بالحيوان وإراحته [3]، ويمكن أن نستفيد من قوله صلى الله عليه وسلم: "فليرح ذبيحته" أن الطريقة الإسلامية التي شرعها الله سبحانه وتعالى، والتي تتم عن طريق التذكية المحضة هي الوسيلة المثلى لإراحة الحيوان والتقليل من ألمه، وإذا كانت الأبحاث المعاصرة لم تتوصل إلى قياس يؤكد ويثبت ما إذا كانت طرق التدويخ تخفف من معاناة الحيوان أو تزيده سوءا، فالواجب علينا بوصفنا مسلمين أن نتمسك بالنص الذي بين أيدينا، والذي قال فيه

(1) ينظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي (ص/719).
(2) تقدم تخريجه.
(3) ينظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي (ص/719)، أبحاث هيئة كبار العلماء (592/2، 593).

من لا ينطق عن الهوى: "وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"، لأن شعور الحيوان الصامت بالألم أمر مغيب مخفي عنا، ولا يمكننا معرفته في الوقت الراهن، واذا أردنا أن نصل إلى مراعاة حق الحيوان، وتخفيف ألمه، وإراحته، فعلينا أن نلتزم في إزهاق روحه بالذكاة الشرعية، دون تعريضه لتدويخ ونحوه، لأنها الطريقة الوحيدة التي يمكننا أن نركن ونطمئن إليها في هذا المجال، كونها مستقاة من هدي المبعوث رحمة للعالمين، وستؤدي بنا يقينا إلى تحقيق الأمر النبوي على أكمل وجه: "فليرح ذبيحته".

قال ابن الجوزي رحمه الله: "وأما ألم الذبح فإنه يستر، وقد قيل: إنه لا يوجد أصلا، لأن الحساس للألم أغشية الدماغ، لأن فيه الأعضاء الحساسة، ولذلك إذا أصابها آفة من صرع أو سكتة لم يحس الإنسان بألم، فإذا قطعت الأوداج سريعا لم يصل ألم الجسم إلى محل الحس، ولهذا قال عليه السلام: "إذا ذبح أحدكم فليحد شفرته، وليرح ذبيحته" [1].

وقد شهد بذلك العالم الألماني البروفيسور(شتولتز) حيث قال: "إن طريقة الذبح الحلال الإسلامي أو اليهودي، غير مؤلمة للحيوان إذا تمت بطريقة صحيحة، وأن استعمال الطريقة الغربية أقل كفاءة"، وهذه شهادة أخرى من البروفيسور (جي سي هانس) يقول فيها: "في نظري أن الذبح الإسلامي واليهودي من الناحية العملية أفضل برغم الدعاية التي تثار في أوربا ضده، أما الصعق فإنه يشل الحيوان، وهذا يعني أنه يفقد الإحساس والشعور، بل يتألم ولا يزول هذا الإحساس بالألم إلا بعد انقطاع الدم عن الدماغ" [2].

---

(1) تلبيس إبليس (ص/63).

(2) ينظر: الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه، للبرازي نفلا من موقع:
http://www.islam.gov.kw/sit/ads/Gulfl-Halal

وفي ظل المضايقات التي تمارسها بعض السلطات ضد الجاليات الإسلامية في أوروبا، والتي تثار ضد الدين، يسن قانون منع التذكية الشرعية على المسلمين في مذابحهم في جميع ولآيات ومحافظات بلجيكا، تزامنا مع عيد الأضحى المبارك لهذا العام (1436 هـ- 2015 م) [1]، ويجبر المسلمون على استخدام طرق التدويخ قبل التذكية، وتفرض رقابة شديدة على منازل المسلمين ومذابحهم، ويهدد كل من خالف هذا القانون بدفع غرامة قد تصل إلى ألف يورو، ادعاء منهم وزعما أن هذا القانون يحفظ حقوق الحيوان، ويراعي مشاعره، ويحميه من الذبح بطريقة وحشية، وما علموا أن الحيوان الصامت لو نطق لاختار أن يذبح على الطريقة الشرعية، التي سنها أرحم الناس بالخلق.

ويتكاتف المسلمون في هذا البلد، ويجتمع علماؤه وأئمته، وتنتهي الهيئة العلمية الشرعية بقرار مقاطعة لحوم الحيوانات التي تعرضت للتدويخ قبل ذبحها، وإعلام جميع المسلمين عبر المنابر في المساجد، وأماكن تجمعاتهم بقرار المقاطعة، بغرض الضغط على الحكومة والبلديات لسحب قانون منع التذكية الشرعية والسماح للمسلمين بممارسة شعيرة الذبح، كما سنها لهم نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، وحتى ساعة كتابتي لهذه الأسطر لا يزال المنع قائما من قبل السلطات، وما يزال المسلمون ملتزمون بقرار مقاطعة اللحوم في بلجيكا، حتى يغلب الحق الباطل، وتسود الرحمة التي بعث سيد الخلق من أجلها، لتستوعب كل الخلق، حتى الحيوان المذكي.

(1) للاطلاع على قانون منع المسلمين من التذكية الشرعية في بلجيكا يتصفح الموقع الإلكتروني:
http://www.almrsal.com/post/275447

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنال المكرمات، أحمده على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث سائلة المولى أن يجعله خالصا لوجهه مقربا إلى رضوانه، وأن يصل إلى تحقيق ما يصبو إليه مؤتمر الرحمة المبارك، وقد استخلصت منه بعض النتائج والتوصيات التي انقدحت في الذهن بعد كتابته، أذكر من أهمها:

1- أن الرحمة التي نجدها في قلوبنا ما هي إلا جزء ضئيل من رحمة الله الكبرى بثها الله في قلوبنا، لنرحم بها خلقه، وننال رحمته سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، لأن رحمته لا تنال إلا برحمة خلق الله، فمن لا يرحم لا يرحم.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أرحم الخلق بالخلق، وأحنهم عليهم، وما بعثه الله وأرسله إلا ليكون رحمة للعالم أجمع إلى قيام الساعة.

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت رحمته شاملة لجميع خلق الله حتى الحيوان وهو يساق إلى نهايته التي خلقه الله من أجلها- الذكاة- شملته الرحمة في جميع مراحلها القبلية والبعدية.

4- من مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان قبل تذكيته، عدم إزهاق روحه إلا لمنفعة أو دفع ضرر، وعدم تخويفه وإفزاعه قبل ذبحه، ويتحقق ذلك بذبحه نهارا لا ليلا، وقوده إلى مكان الذبح برفق ولين، وعدم ذبح أخيه أمامه، ومواراة آلة الذبح، وعدم إمضائها وحدها أمام ناظريه، وعدم تعذيبه بصنوف وأنواع العذاب المختلفة: حسية كانت أو معنوية، كحبسه وتجويعه، أو ربطه، واتخاذه هدفا للرماية، أو وسمه بالنار، أو ضربه في وجهه، أو التمثيل به

بقطع أطرافه وتشويهه وهو حي، والأمر بالإحسان إليه، والرفق به، وعرض الماء عليه قبل تذكيته.

5- من مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان حال تذكيته، تحريم إغراقه، أو خنقه، أو إلقائه من شاهق، أو ضربه حتى الموت، أو حرقه، والأمر بحد آلة الذكاة وإمضائها بعيدا عن نظر الحيوان، وعدم ذبحه بآلة غير حادة، وإضجاعه برفق ولين، وذكر اسم الله عليه بغرض طمأنته، والإجهاز عليه بسرعة بقطع أوداجه، لتتم عملية ذكاته في وقت وجيز لا يتعدى بضع ثوان.

6- من مظاهر رحمته صلى الله عليه وسلم بالحيوان بعد تذكيته، إذا قطع الأوداج وتمت التذكية أن يتمهل ولا يقطع رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع حتى يبلغ النخاع، ولا يبادر إلى سلخ جلد الحيوان، أو نتف ريشه، أو غمسه في الماء المغلي، ولا يقطع أعضاءه ولا يحركه ولا ينقله من مكانه، بل يترك جميع ذلك حتى تفارقه الروح ويسكن جسده.

7- إن المتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الحيوان المذكي يدرك أنه صلى الله عليه وسلم وازى بين الرحمة والذكاة في جميع تطبيقاتها، ابتداء من اختيار التوقيت الزماني المناسب للذكاة، واختيار الأداة المستخدمة في الذكاة وتقنينها بشروط معينة، ومراعاة كلا الجانبين النفسي المعنوي، والعضوي الحسي للحيوان المذكي، ليكفل بذلك تمتعه بكافة حقوقه حتى وهو يساق إلى الموت، وفي ذلك تدريب للأمة المحمدية على رحمة خلق الله وعدم التسلط عليهم، والاعتراف له بالمنة، والشكر له بالنعمة، بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا.

8- التذكية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

9- من الحكم التي شرعت الذكاة من أجلها، الرحمة بالحيوان، والرفق به، والتقليل من ألمه، وإراحته على أوسع نطاق.

10- التذكية الشرعية إذا طبقت بالشكل السليم، وروعي في تطبيقها هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والتزم المذكي بجميع أوامر النبي صلى الله عليه وسلم في جميع مراحل الذكاة القبلية والبعدية، فإنها ستؤدي إلى إراحة الحيوان، والتقليل من ألمه، ومراعاة حقوقه أكثر مما عداها من طرق التدويخ الشائع استخدامها في العالم.

11- لقد درجت الأمة الإسلامية على العمل بشعيرة الذكاة، لأنها من شرائع الإسلام والأصل فيها أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانا لذبحته، وتقليلا من معاناته إلى أن طرحت قضية تدويخ الحيوانات وصعقها، ثم ذبحها آليا، فكان لزاما على علماء المسلمين أن يتصدوا لهذه النازلة ويقيموا الحجة والبرهان على تفوق شرع الله ورحمته، ورعايته لحقوق خلقه، على ما دونه من تشريعات وقوانين وضعية.

12- ومما ينبغي أن توصي به هذه الدراسة نشر ثقافة الرحمة بين أفراد المجتمعات الإسلامية بجميع شرائحها، وإذاعتها عبر مختلف المنابر الدينية والتربوية والأكاديمية والصحية والنفسية، وتكثيف الدورات والمؤتمرات التي تسلط الضوء على دراسة موضوع الرحمة في الإسلام، وتشجيع الباحثين على خوض غمار بحثه وتقنينه، وترجمة الدراسات المقدمة إلى المؤتمر لمختلف اللغات، ليستفيد منها الناطقون بغير العربية، لاسيما وأن موضوع الرحمة هو موضوع

عالمي يحتاجه الإنسان في جميع الأقطار، ليعيش بسلام مع أخيه الإنسان.

13- فيما يتعلق بموضوع رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالحيوان المذكي توصي هذه الدراسة بأن يتم نشر هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الحيوان المذكي، وتبليغه للناس وتوعيتهم به، لاسيما وقت ذبح الأضاحي في العيد والحج، وذلك بنشره عبر وسائل الإعلام وفي أماكن الذبح كالمسالخ ونحوها، عبر المنشورات المكتوبة، والبرامج المرئية والمسموعة، وفي مواقع التواصل الاجتماعي ونحو ذلك من وسائل الاتصال.

فهرس المصادر والمراجع (1).

1- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي. محمد سليمان الأشقر. دار النفائس. عمان: ط 1، 1426 هـ.

2- أبحاث هيئة كبار العلماء. الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية. الرياض: ط 1، 1409 هـ.

3- أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. مؤسسة الكويت للتقدم العلمي. ربيع الأول 1407 هـ.

4- الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء. المنصورة: ط 1، 1422 هـ- 2001 م.

5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان: ط 2، 1406 هـ- 1986 م.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار ابن حزم. بيروت- لبنان: ط 1، 1420 هـ- 1999 م.

7- الترغيب والترهيب. عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 1، 1424 م.

(1) تم ترتيبها على حروف المعجم.

8- تفسير القرآن العظيم. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 2، 1420 هـ- 1999 م.

9- تفسير التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس: 1984م.

10- تلبيس إبليس. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. دار الفكر. بيروت- لبنان: ط 1، 1421 هـ- 2001 م.

11- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: حسن قطب. مؤسسة قرطبة. ط 1، 1416 هـ- 1995 م.

12- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط 1 ، 1427 هـ- 2006 م.

13- الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: محمود مطرجي. ياسين الخطيب. وآخرون. دار الفكر. بيروت- لبنان: ط ب. 1414 هـ- 1994 م.

14- الذبح الإسلامي ومزاياه والذبح الغربي وخفاياه. د. محمد فؤاد البرازي، ضمن أبحاث مؤتمر الخليج الأول لصناعة الحلال وخدماته نقلا عن موقع: http://www.islam.gov.kw/site/ads/Gulfl-Halal

15- روضة الطالبين. أبو زكريا يحي بن شرف النووي. ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. علي محمد معوض. دار عالم الكتب. الرياض- المملكة العربية

السعودية: طبعة خاصة. 1423 هـ- 2003 م.

16- سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني. محمد ابن إسماعيل الصنعاني. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 1، 1427 هـ- 2006 م.

17- الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. بيروت: ط 1، 1994 م.

18- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض- المملكة العربية السعودية: طبعة جديدة منقحة ومزيدة. 1415 هـ- 1995 م.

19- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 2، 1424 هـ.

20- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. وبذيله الجوهر النقي. ابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد- الهند: ط 1. 1344 هـ.

21- السنن الكبرى. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. إشراف: شعيب الأرناؤوط. تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. مؤسسة الرسالة. بيروت- لبنان: ط 1، 1421 هـ- 2001 م.

22- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. لجنة إحياء التراث الإسلامي. القاهرة- مصر: ط 1، 1408 هـ- 1988 م.

23- شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد الشاويش. المكتب الإسلامي. بيروت: ط 2، 1423 هـ- 1983 م.

24- شرح صحيح البخاري. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 2، 1423 هـ- 2003 م.

25- الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. ط 1، 1422 هـ.

26- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت- لبنان: ط 4، 1410 هـ- 1990 م.

27- صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط ب. 1419 هـ- 1998 م.

28- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت: ط 2، 1414 هـ- 1993 م.

29- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 1، 1419

هـ- 1998 م.

30- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام. تحقيق: حسين شرف، وعبد السلام هارون. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. القاهرة – مصر: 1404 هـ- 1984 م.

31- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. دار العاصمة. الرياض: ط 1، 1419 هـ.

32- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عبد العزيز بن باز. محمد فؤاد عبدالباقي. محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت- لبنان: ط 1، 1379 هـ.

33- لسان العرب. ابن منظور. اعتنى به: أمين عبد الوهاب ومحمد العبيدي. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان: ط 3، 1419 هـ- 1999 م.

34- الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق: ط 2، 1405 هـ- 1984 م.

35- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط 3 ، 1398 هـ- 1978 م.

36- في ظلال القرآن. سيد قطب. دار الشروق. القاهرة- بيروت: ط 32، 1423 هـ- 2003 م.

37- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي. منظمة التعاون الإسلامي. دار البشير. جدة: 1997

هـ.

38- المحكم والمحيط الأعظم. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان: ط 1، 1421 هـ- 2000 م.

39- المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق: أحمد محمد شاكر. إدارة الطباعة المنيرية مطبعة النهضة. مصر: ط 1. 1347 هـ.

40- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان. بيروت: 1415 هـ- 1995 م.

41- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ويليه نقد مراتب الإجماع. ابن تيمية. مكتبة القدسي. ط 1، 1357 هـ.

42- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل الوادعي. دار الحرمين. القاهرة- مصر: ط 1، 1417 هـ- 1997 م.

43- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت: ط 1، 1416 هـ- 1995 م.

44- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. المطبعة الأميرية. القاهرة: ط 5، 1922 م.

45- المصنف. عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت: ط 2، 1403 هـ.

46- معالم السنن. أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي. وهو شرح سنن الإمام أبي داود. مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية. حلب: ط 1، 1351 هـ- 1932 م.

47- المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل: ط 2، 1404 هـ- 1983 م.

48- معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: محمد عوض مرعب. فاطمة أصلان. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان: ط 1، 1422 هـ- 2001 م.

49- المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. شرح مختصر الخرقي. أبو القاسم عمر بن الحسين. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. عبدالفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 3، 1417 هـ- 1997 م.

50- المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت- لبنان: بدون طبعة. بدون تاريخ.

51- المنتقى شرح موطأ مالك. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان: 1420 هـ- 1999 م.

52- المقنع. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. والشرح الكبير.

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر. ط 1، 1414 هـ- 1993 م.

53- النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي. محمود الطناحي. دار إحياء التراث العربي. بيروت- لبنان: ط 4، 1399 هـ- 1979 م.

54- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. دار ابن الجوزي. الرياض- المملكة العربية السعودية: ط 1، 1427 هـ.

ملحق الصور التوضيحية

صورة رقم (1)

جزء من المخالفات التي يقع فيها بعض الناس في الذبح، التي تتنافى مع هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقضي بوجوب مراعاة الجانب النفسي للحيوان المراد ذبحه، ووجوب مواراة وإخفاء كل ما من شأنه إخافته أو ترويعه، كمنظر أخيه المذبوح، ودمائه، وأعضائه، وآلة الذبح، لأنه كائن حي يشعر ويتألم ويخاف ويحزن.

صورة رقم (2)

شكل من أشكال العنف الممارس ضد البط والإوز في مزارع الدواجن الفرنسية، حيث يتم احتجازها في أقفاص ضيقة تحول دون حركتها، وتجبر على تناول كمية كبيرة من الطعام كل يوم حتى تموت بصورة وحشية تتنافى مع رحمة الحيوان ومراعاة حقوقه، كل ذلك لغرض الحصول على كبدها المتضخم بسبب احتباس الدهون، واستعماله في الأطباق الفاخرة

التي يجني أصحابها أرباحا وفيرة لقاء بيعها.

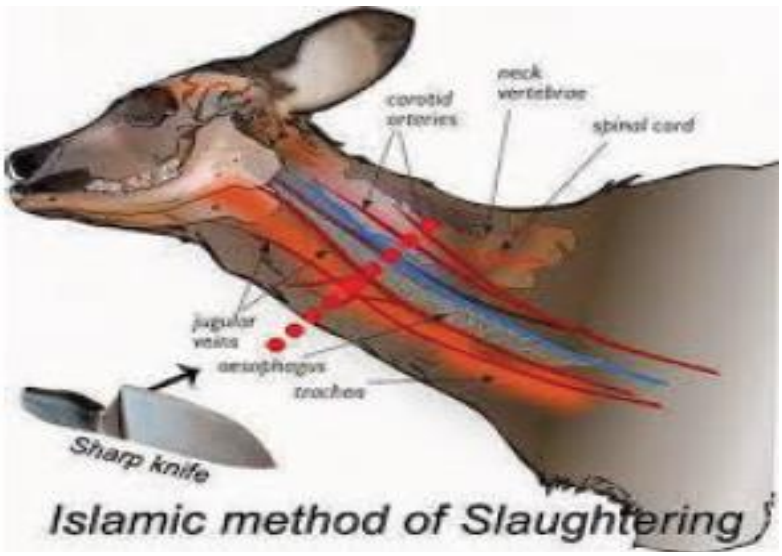

صورة رقم (4)

الذبح بالطريقة الإسلامية يتم في وقت وجيز ويريح الذبيحة

صورة رقم (5)

التدويخ بطريقة الصعق الكهربائي

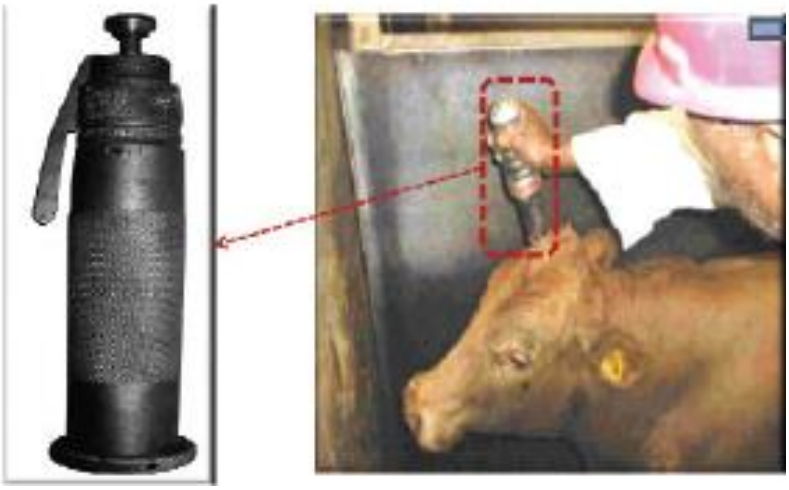

صوره رقم (6)

التدويخ بطريقة المسدس بنوعيه ذو القضيب المعدني، وذو الطلقات